

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين : جلال الدين أنس ، هاشم قزاق ، صديق فكري ، وواصل علاء الدين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية " إجراءات الطعن بالنقض " .

إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . خضرها للاديين ١ ، ٨ مرافعات
قديم ، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي . عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم
المطعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المدللة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أحوال شخصية " طلاق " " إظهار الطلاق " " توثيق الطلاق " .

إتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم إمتياز توثيق الطلاق عند وقوعه أو لإبائه .
إختلافهم في اشتراط الإشهار على الطلاق . وجوب إظهار الطلاق لدى الموثق المختص م ٥ مكرر
ق ٩٢٩/٢٥ معدل بالقانون ٩٧٩/٤٤ . هدفه . عدم سرمان آثار الطلاق بالنسبة للزوجة
إلا من تاريخ عليها به .

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية
رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مسائل
الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات
القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن
هذه الإجراءات تخضع لإمتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ صالفة
الإشارة والتي أتت عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات
الحالي والمادة ٢٥٥ منه والتي حلت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات
القديم . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون
رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه

ومن الحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أسبابه، فإن الدفع ببطلان الطامن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به في تاريخ لاحق للعدل به—ذا القانون يكون على غير أساس .

٢ — إنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق — فبينما أوجبته البعض ذهب الغالبية إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به في قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم " . وللندب لا للوجوب ، غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إنشائه طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف — وعلى ما أنصحت منه المذكرة الإيضاحية — إلى وضع قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإنما هدف إلى مجرد عدم مريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استتمت إثباتا للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطامن — تتحصل في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية "نفس" أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد الطامن طالبة الحكم بإثبات طلاقه لها على الإبراء . وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد واذب الخلاف بينهما وأبى أن يرد إليها جهازها فقد عرضت عليه أن يطلقها على الإبراء فطلقها على ذلك بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ على يد المأذون الشرعي وبحضور شهود إلا أنه لم

بوقوع هل وثيقة الطلاق ومن ثم فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦
 أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن زوجها الطامن طلقها
 على الإبراء ثم امتنع من التوقيع على وثيقة الطلاق ، وبعد أن سمعت شهود
 الطرفين حكمت في ١٩٨٠/١١/١٥ بأثبات طلاق الطامن للطامن عليها بتاريخ
 ١٩٧٩/٧/٢٥ طلاقة بائنة . استأنف الطامن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١
 لسنة ٢٣ ق أحوال شخصية " نفس " المنصورة ، وفي ١٩٨١/٢/١٥ حكمت
 محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطامن في هذا الحكم بطريق
 النقض ، وندمت النيابة مذكرة دعت فيها ببطالان الطامن تأسيسا على أن الطامن
 لم يودع عند التقرير به صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي
 الذي أحال إليه في أسبابه طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات القديم
 التي تحكم إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية . مرض الطامن
 على المحكمة في شرفة مشورة فجددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة وأنها .

وحيث أن الدفع المبدئي من النيابة في غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر
 في قضاء هذه المحكمة أن المادة النانئة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة
 ١٩٦٥ والتي كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض في مماثل الأحوال
 الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد
 أقيمت بقانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات
 تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتي أبقى
 عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالي والمادة ٢٥٥
 منه والتي حملت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم . لما كان ذلك
 وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بـمد تعديها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠
 لا تلزم الطامن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي
 الذي أحال إليه في أسبابه ، فإن الدفع ببطلان الطامن لعدم قيامه بإيداع هذه
 الصورة ورغم التقرير به في تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .
 وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينمى بها الطامن على الحكم المطعون
 فيه الفساد في الاستدلال ، ويقول في بيان ذلك أن الحكم حول في قضائه
 بأثبات طلاقه للطامن عليها هل الوثيقة المؤرخة ١٩٧٩/٧/٢٥ وما شهد به .

شاهداها وأطرح دلالة ما قدمه من بينة على عدم وقوع الطلاق في حين أن الإشهاد لا يتضمن سوى المماوضة من جانب الزوجة مقابل حصولها على الطلاق بغير قبول منه لهذا العوض فلم يتم الطلاق لعدم مصادفة الإيجاب من جانبها قبولاً من جانبها وإنما تعدت إدخال شهود الواقعة خصوصاً في الدعوى أو صلا لسماع شاهديها اللذين أدليا بأقوال تؤدي إلى نتيجة غير صائفة كما أنها اختلقت مع والدهما بشأن تحديد اليوم الذي وقع فيه الطلاق المدعى به ولم تجب على إظهار الطاعة بما يفيد انقضاء الزوجية وقد توفقت حزاء على المأذون الذي حرر وثيقة الطلاق وهو ما ينفي وقوع هذا الطلاق ويعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال .

وحيث أن هذا النعم مردود، ذلك أنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الإشهاد على الطلاق - فبينما أوجبها البعض ذهب الغلبة إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به في قول تعالى " فإذا باعن أجهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم " . هو للندب لا للوجوب ، غير أن أحداً منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقاً . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بتاريخ ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف - وعلى ما أفصحت منه المذكرة الإيضاحية - إلى وضع قيد على حق إطلاق الذي أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإنما هدف إلى مجرد عدم سرمان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ حادها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استتمت إبانها للعلاقة المدعى به إلى غير النهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه . لما كان ما تقدم ، وكان للقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة في الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها والاخذ بما يطعن إليه منها وإطراح ما حاده ، وما كان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما شهد به شاهداً المعطون عليهم من أن زوجها الطامع طامعاً على الإبراء وأطرح ما ساقه الطامع من بينة للنفي ورتب على ذلك قضاءه بإثبات هذا الطلاق ، فإن ما ينهه الطامع عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، لا تقبل إنذارته أمام محكمة التقاضي ، ويكون النفي على غير أساس .